**A**



**A/59/13**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **9 أكتوبر 2019**

# جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسون

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

التقرير الموجز

*من إعداد* *الأمانة*

**مقدمة**

1. يسجل هذا التقرير الموجز القرارات الصادرة عن الجمعيات وسائر الهيئات الحادية والعشرين التالية للدول الأعضاء في الويبو ("الجمعيات"):

(1) الجمعية العامة للويبو، الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

(2) ومؤتمر الويبو، الدورة الأربعون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

(3) ولجنة الويبو للتنسيق، الدورة السادسة والسبعون (الدورة العادية الخمسون)

(4) وجمعية اتحاد باريس، الدورة الرابعة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

(5) واللجنة التنفيذية لاتحاد باريس، الدورة التاسعة والخمسون (الدورة العادية الخامسة والخمسون)

(6) وجمعية اتحاد برن، الدورة الثامنة والأربعون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

(7) واللجنة التنفيذية لاتحاد برن، الدورة الخامسة والستون (الدورة العادية الخمسون)

(8) وجمعية اتحاد مدريد، الدورة الثالثة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(9) وجمعية اتحاد لاهاي، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

(10) وجمعية اتحاد نيس، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)

(11) وجمعية اتحاد لشبونة، الدورة السادسة والثلاثون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(12) وجمعية اتحاد لوكارنو، الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

(13) وجمعية اتحاد التصنيف الدولي للبراءات، الدورة الأربعون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

(14) وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، الدورة الحادية والخمسون (الدورة العادية الثانية والعشرون)

(15) وجمعية اتحاد بودابست، الدورة السادسة والثلاثون (الدورة العادية العشرون)

(16) وجمعية اتحاد فيينا، الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية العشرون)

(17) وجمعية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، الدورة التاسعة عشرة (الدورة العادية التاسعة)

(18) وجمعية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، الدورة التاسعة عشرة (الدورة العادية التاسعة)

(19) وجمعية معاهدة قانون البراءات، الدورة الثامنة عشرة (الدورة العادية الثامنة)

(20) وجمعية معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، الدورة الثانية عشرة (الدورة العادية السادسة)

(21) وجمعية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الدورة الرابعة (الدورة العادية الرابعة).

1. وترد في الوثيقة A/59/INF/1 Rev. قائمة بالأعضاء في كل من الجمعيات والمراقبين المقبولين في دوراتها حتى 9 أكتوبر 2019.
2. وترأس الأشخاص التالي ذكرهم الاجتماعات التي تناولت البنود التالية من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/1):

|  |  |
| --- | --- |
| البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و26 و27 و32 و33 | السفير دونغ-شي دونغ (السيد) (فييت نام) رئيس الجمعية العامة |
| البنود 7 و30 و31 | السفير فرانسوا ريفاسو (السيد) فرنسا رئيس لجنة الويبو للتنسيق |
| البند 9 | فيفيين كاتجيونغا (السيدة) ناميبيا رئيسة مؤتمر الويبو |
| البند 23 | سندرس لغنوفسكي (السيد) (لاتفيا) رئيس جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات |
| البند 24 | دينيس بوهوسو (السيد) (المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية) رئيس جمعية اتحاد مدريد |
| البند 25 | رضا دهغاني (السيد) (إيران (جمهورية – الإسلامية)) رئيس جمعية اتحاد لشبونة |
| البند 28 | راي ميلوني غارسيا (السيد) (بيرو) رئيس جمعية معاهدة سنغافورة |
| البند 29 | سنتياغو سيفالوس (السيد) (إكوادور) رئيس جمعية معاهدة مراكش |

البند 1 من جدول الأعمال الموحّد

افتتاح الدورات

1. دعا المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري، سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسين لجمعيات الويبو إلى الانعقاد.
2. وافتتح الدورات في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى الحادية والعشرين السفير دونغ-شي دونغ (فييت نام)، رئيس الجمعية العامة للويبو.

البند 2 من جدول الأعمال الموحّد

اعتماد جدول الأعمال

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/1 Prov.3.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت جدول الأعمال على النحو المقترح في الوثيقة A/59/1 Prov.3 (المشار إليه في هذه الوثيقة بعبارة "جدول الأعمال الموحّد").

البند 3 من جدول الأعمال الموحّد

انتخاب أعضاء المكاتب

1. انتخب جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، أعضاء مكاتبها كما هو وارد في الوثيقة A/59/INF/2.

البند 4 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير المدير العام إلى جمعيات الويبو

1. قدم المدير العام تقريره السنوي ([الخطاب](https://www.wipo.int/about-wipo/ar/dgo/speeches/a_59_dg_speech.html) و[التقرير](https://www.wipo.int/publications/ar/details.jsp?id=4461) متاحان على موقع الويبو الإلكتروني).

البند 5 من جدول الأعمال الموحّد

البيانات العامة

1. أدلى الوفود والممثلون عن الدول (123) والمنظمات الحكومية الدولية (4) والمنظمات غير الحكومية (7) التالي ذكرها ببيانات شفهية أو كتابية في إطار هذا البند من جدول الأعمال:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زامبيا، زمبابوي، المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، مركز الجنوب (SC)، جمعية وكلاء البراءات لعموم الصين (ACPAA)، جمعية الأمريكيتين للملكية الصناعية (ASIPI)، المنظمة الأوروبية للقانون العام (EPLO)، اتحاد غرف التجارة والصناعة الهندية (FICCI)، الجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، شبكة العالم الثالث (TWN).

1. وستُدرج [البيانات](https://www.wipo.int/about-wipo/ar/assemblies/2019/a_59/) المتعلقة بهذا البند وببنود أخرى من جدول الأعمال في تقارير شاملة للجمعيات ستُصدر كما تقرّر ضمن البند 32 من جدول الأعمال. وفي انتظار صدور تلك التقارير تُنشر، في موقع الويبو الإلكتروني، البيانات التي أرسلتها الوفود إلى الأمانة في شكل كتابي بشأن هذا البند وبنود أخرى، مع الإشارة التالية: "يُرجى التأكّد من البيان الشفوي". كما يُتاح [البث الشبكي](http://www.wipo.int/webcasting/en/assemblies/2019/) لكل وقائع الاجتماعات على موقع الويبو الإلكتروني.

البند 6 من جدول الأعمال الموحّد

قبول المراقبين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/3 Rev..
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، قرّرت أن تمنح صفة المراقب للهيئات التالية:
   * 1. المنظمات الدولية غير الحكومية: "1" اتحاد أسماء الأغذية الشائعة (CCFN)؛ "2" والجمعية الدولية للأدوية الجنيسة والبيولوجية المثيلة (IGBA)؛ "3" والمعهد الأوروبي للدراسات متعددة التخصصات بشأن حقوق الإنسان والعلوم (معهد Knowmad).
     2. المنظمات الوطنية غير الحكومية: "1" جمعية التراخيص وجمع الإتاوات للمؤلفين (ALCS)؛ "2" وجمعية حماية المنتجات والعلامات التجارية – لبنان (BPG)؛ "3" وجمعية أصدقاء الإبداع الفني (FCF)؛ "4" وجمعية أصحاب حقوق الملكية الفكرية في ميانمار (MIPPA)؛ "5" وصندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)؛ "6" والاتحاد المهني لهيئات البث (RATEM).

البند 7 من جدول الأعمال الموحّد

الموافقة على اتفاقات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/76/3 Rev..
2. وافقت لجنة الويبو للتنسيق على مذكرة التفاهم بين الويبو و والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو والسوق المشتركة لشرق آسيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، كما تردان، على التوالي، في المرفق الأول والمرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/76/3 Rev..

البند 8 من جدول الأعمال الموحّد

تعيين المدير العام في عام 2020

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/4.
2. انظر تكملة التقرير عن البند 8 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.1).

البند 9 من جدول الأعمال الموحّد

تكوين لجنة الويبو للتنسيق، واللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/59/5 وA/59/12.
2. انظر تكملة التقرير عن البند 9 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.2).

البند 10 من جدول الأعمال الموحّد

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/51/1 وWO/GA/51/17.
2. انظر تكملة التقرير عن البند 10 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.3).

البند 11 من جدول الأعمال الموحّد

تقارير عن التدقيق والرقابة

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/51/2 وA/59/6 وWO/GA/51/3 وA/59/7.

"1" تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة" (الوثيقة WO/GA/51/2).

"2" تقرير مراجع الحسابات الخارجي

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو علماً بمضمون "تقرير مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة A/59/6).

"3" تقرير مدير شعبة الرقابة الداخلية

1. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "التقرير السنوي لمدير شعبة الرقابة الداخلية" (الوثيقة WO/GA/51/3)، وبطلب لجنة الميزانية في هذا الصدد على النحو الوارد في الوثيقة A/59/7.

البند 12 من جدول الأعمال الموحّد

فتح مكاتب خارجية جديدة للويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/4.
2. انظر تكملة التقرير عن البند 12 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.4).

البند 13 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن لجنة البرنامج والميزانية

1. استندت المناقشات إلى الوثائق A/59/7 وA/59/8 وA/59/INF/3 وA/59/10 وA/59/INF/6 وA/59/11.
2. فيما يخص كل المسائل المندرجة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، باستثناء اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2020/21، إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:
   1. أحاطت علما بمضمون "قائمة القرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية (الوثيقتان WO/PBC/29/7 وWO/PBC/30/15)؛
   2. ووافقت على التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية كما هي واردة في الوثيقتين ذاتهما؛
3. وفيما يخص اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2020/21:

إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه:

* 1. وافقت على اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2020/21 (الوثيقة A/59/8)، رهناً بتخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد على النحو الوارد في النسخة المراجَعة المرفقة طيه من المرفق الثالث، والتي تعود إلى منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد الواردة في البرنامج والميزانية للثنائية 2018/19؛
  2. وذكّرت بأنه ينبغي، طبقاً لمعاهدات الاتحادات الممولة من الرسوم، أن يكون لكل اتحاد إيرادات كافية لتغطية النفقات الخاصة به؛
  3. وأحاطت علماً بأن كل اتحاد ممول من الرسوم له عجز متوقّع في الثنائية 2020/21 ينبغي أن يبحث تدابير طبقا للمعاهدة الخاصة به من أجل سدّ ذلك العجز؛
  4. وأحاطت علماً بأنه إذا لم يكن لأي اتحاد في أي ثنائية ما يكفي من الإيرادات والأموال الاحتياطية لتغطية نفقاته المتوقّعة، يُوفَّر المبلغ اللازم لتمويل عمليات ذلك الاتحاد من صافي أصول المنظمة ويُكشف في التقرير المالي السنوي والبيانات المالية السنوية، والإيرادات والنفقات والأموال الاحتياطية بحسب كل قطاع، للمنظمة، بما يشمل فائض/عجز الاتحادات، ويجب سداده عندما تسمح بذلك احتياطات الاتحاد المعني؛
  5. وقرّرت أنه طبقاً لما ورد في "4" أعلاه، ولأغراض الثنائية 2020/21، إذا لم يكن لأي اتحاد ممول من الرسوم ما يكفي من الإيرادات لتغطية نفقاته، يُوفَّر المبلغ اللازم المذكور في "4" من الأموال الاحتياطية للاتحادات الممولة من الاشتراكات، في حال كانت تلك الأموال الاحتياطية كافية بشكل تام، أو خلاف ذلك من الأموال الاحتياطية للاتحادات الأخرى الممولة من الرسوم، ويُكشف في البيانات المالية كملاحظات.
  6. وأحاطت علماً بأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد مسألة شاملة وقرّرت أن تواصل مناقشة تلك المسألة بمراعاة عموم الاستدامة المالية للمنظمة على المدى البعيد استناداً إلى الوثائق A/59/10 وA/59/11 وA/59/INF/6 والاقتراحات الأخرى المُقدمة من الدول الأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الميزانية، كي تتمكّن لجنة الميزانية من تقديم توصية، بتوافق الآراء، إلى جمعيات الويبو في عام 2020 بشأن منهجية تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد؛
  7. وأحاطت علماً بأن كل المؤتمرات الدبلوماسية المزمع تنظيمها في الثنائية 2020/21، والتي يمكن أن تُعقد برعاية الويبو خلال الثنائية 2020/21 وتُموّل من موارد المنظمة، سيكون باب المشاركة التامة فيها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الويبو طبقاً لتوصيات أجندة التنمية؛
  8. وأحاطت علماً مع القلق بالأثر المحتمل لقرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138 من حيث تقويض نظام الأمم المتحدة الموحد؛
  9. واعترفت بأن الويبو، بصفتها جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد، ستواصل الوفاء بالتزاماتها طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية واستناداً إلى قبولها للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية؛
  10. وأحاطت علماً بأن موارد الموظفين في البرنامج والميزانية للثنائية 2020/21 لا تمثّل أية موارد موظفين إضافية مرتبطة بتنفيذ قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4138 إذا ما قورنت بوثيقة البرنامج والميزانية المعتمدة للثنائية 2018/19.

البند 14 من جدول الأعمال الموحّد

محاضر اجتماعات الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/9.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، اعتمدت الاقتراح الوارد شرحه في الفقرة 11 من الوثيقة A/59/9.

البند 15 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/5 Rev.. وأشير إلى الوثيقة A/59/INF/5.
2. إن الجمعية العامة للويبو:
   1. أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة" (الوثيقة WO/GA/51/5 Rev.)؛
   2. ودعت لجنة حق المؤلف، وفقاً لتوصيتها، إلى مواصلة عملها من أجل الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث، خلال الثنائية 2020/2021، بشرط توصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء في لجنة حق المؤلف بخصوص القضايا الأساسية، بما في ذلك النطاق المحدّد وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها؛
   3. ووجّهت لجنة حق المؤلف إلى مواصلة عملها بشأن القضايا الأخرى المشار إليها في الوثيقة WO/GA/51/5 Rev..

البند 16 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/6.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/51/6).

البند 17 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/7.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية" (الوثيقة WO/GA/51/7).

البند 18 من جدول الأعمال الموحّد

مسائل تتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/8.
2. انظر تكملة التقرير عن البند 18 من جدول الأعمال (الوثيقة A/59/13 Add.5).

البند 19 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/51/9 وWO/GA/51/10 وWO/GA/51/11.
2. إن الجمعية العامة للويبو:
   * 1. أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية واستعراض تنفيذ توصيات أجندة التنمية " (الوثيقة WO/GA/51/9)؛
     2. وأحاطت علماً بمضمون "قرار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية بشأن "المرأة والملكية الفكرية"" (الوثيقة WO/GA/51/10)؛
     3. وفيما يخص الوثيقة WO/GA/51/11 المعنونة " مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية"،

"1" أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعنونة "مساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية" (الوثيقة WO/GA/51/11)؛

"2" وأحالت إلى لجنة التنمية التقريرين المشار إليهما في تلك الوثيقة.

البند 20 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/12.
2. إن الجمعية العامة للويبو:
   1. أحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/51/12؛
   2. وقرّرت تجديد ولاية لجنة المعارف للثنائية 2020/2021 على النحو التالي:

"إنّ الجمعية العامة للويبو، إذ تضع في اعتبارها توصيات أجندة التنمية، وتؤكد من جديد أهمية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، وتلاحظ الطبيعة المختلفة لتلك القضايا وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية اللجنة، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2020/2021، تسريع عملها بهدف استكمال اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) فيما يتعلق بالملكية الفكرية بما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2020/2021 مستنداً إلى ما أنجزته من عمل، بما في ذلك المفاوضات القائمة على النصوص، مع التركيز الرئيسي على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم حول القضايا الجوهرية.[[1]](#footnote-1)

"(ج) وستتّبع اللجنة، كما هو مبيَّن في الجدول أدناه، برنامج عمل يقوم على أساليب عمل مفتوحة وشاملة، للثنائية 2020/2021، بما في ذلك منهج قائم على الأدلة كما هو مبيَّن في الفقرة (د). ويكفل هذا البرنامج تنظيم 6 دورات للجنة في 2020/2021، بما في ذلك دورات مواضيعية ومتداخلة وتقييمية. ويجوز للجنة إنشاء فريق (أفرقة) خبراء مخصّص لمعالجة مسألة قانونية أو سياسية أو تقنية محدّدة[[2]](#footnote-2). وستُعرض نتائج عمل الفريق (الأفرقة) على اللجنة للنظر فيها.

"(د) وستستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/40/6 وWIPO/GRTKF/IC/40/18 وWIPO/GRTKF/IC/40/19 *ونص الرئيس عن صك قانوني دولي بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية،* فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، مثل إعداد/تحديث الدراسات التي تغطي جوانب من بينها الأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، بما فيها التشريعات المحلية، وتقييم الوقع، وقواعد البيانات، والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج عمل أي فريق (أفرقة) خبراء أنشأته اللجنة وما يتصل بذلك من أنشطة منجزة في إطار البرنامج 4. ويُلتمس من الأمانة مواصلة تحديث الدراسات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغية تحديد أي فجوات. ويُلتمس من الأمانة أيضا أن تستمر في جمع معلومات عن الأنظمة الوطنية والإقليمية الخاصة لحماية الملكية الفكرية المرتبطة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتجميعها وإتاحتها على الإنترنت. ولا يجوز لتلك الدراسات أو الأنشطة الإضافية أن تؤخّر التقدم أو تضع شروطاً مسبقة للمفاوضات.

"(ه) ويُلتمس من اللجنة أن تقدّم إلى الجمـعية العامة، في عام 2020، تقريراً وقائعياً وأحدث النصوص المتاحة عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن تشفع ذلك بتوصيات، وأن تقدم إليها، في عام 2021، نتائج عملها طبقا للهدف المبيّن في الفقرة (أ). وستقوم الجمعية العامة، في عام 2021، بتقييم التقدم المحرز، والبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي و/أو مواصلة المفاوضات بالنظر إلى مستوى نضج النصوص، بما في ذلك مستويات الاتفاق على الأهداف والنطاق وطبيعة الصك (الصكوك).

"(و) وتلتمس الجمعية العامة من الأمانة أن تستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة، مع مراعاة الصيغة المعتاد اعتمادها في لجنة المعارف.

برنامج العمل – 6 دورات

|  |  |
| --- | --- |
| **التاريخ المؤقت** | **النشاط** |
| فبراير/مارس 2020 | (الدورة 41)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني  المدة: 5 أيام. |
| **مايو/يونيو 2020** | (الدورة 42)  إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| **سبتمبر 2020** | (الدورة 43)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  إمكانية إصدار توصيات كما هو مذكور في الفقرة (ه)  المدة: 5 أيام. |
| **أكتوبر 2020** | **الجمعية العامة للويبو**  **تقرير وقائعي والنظر في التوصيات.** |
| **نوفمبر/ديسمبر 2020** | (الدورة 44)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/ أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| **مارس/أبريل 2021** | (الدورة 45)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  المدة: 5 أيام زائد يوم واحد إذا تقرر عقد اجتماع فريق خبراء مخصص. |
| **يونيو/يوليو 2021** | (الدورة 46)  إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية و/أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والمتداخلة والنظر في الخيارات لمشروع صك قانوني (صكوك قانونية)  تقييم بشأن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإصدار توصية  المدة: 5 أيام. |
| **أكتوبر 2021** | ستقيّم الجمعية العامة للويبو التقدم المحرز وتنظر في النص (النصوص) وتتخذ القرار اللازم (القرارات اللازمة)." |

* 1. واعترفت بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل اللجنة، وأشارت إلى استنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، وشجّعت الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق، ودعت الدول الأعضاء إلى بحث ترتيبات تمويل بديلة أخرى.

البند 21 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/13.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة المعنية بمعايير الويبو" (الوثيقة WO/GA/51/13).

البند 22 من جدول الأعمال الموحّد

تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/14.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "تقرير عن اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ" (الوثيقة WO/GA/51/14).

البند 23 من جدول الأعمال الموحّد

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثائق PCT/A/51/1 وPCT/A/51/2 وPCT/A/51/3.

تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:
   1. أحاطت علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/A/51/1)؛
   2. ووافقت على عقد دورة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هو مبيّن في الفقرة 4 من تلك الوثيقة.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:
   1. اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في المرفقات من الأول إلى الخامس من الوثيقة PCT/A/51/2، وبدء النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو مبيّن في الفقرة 6 من الوثيقة نفسها؛
   2. واعتمدت التفاهمات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/A/51/2.

مراجعة معايير تخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لمودعي الطلبات من بعض البلدان

1. إن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات:
   1. قرّرت، بعد مراجعة المعايير الواردة في البند 5 من جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، الإبقاء على تلك المعايير؛
   2. وقرّرت أيضاً أن تراجع الجمعية تلك المعايير مرّة أخرى في غضون خمس سنوات، على النحو المطلوب في ذلك الجدول.

البند 24 من جدول الأعمال الموحّد

نظام مدريد

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين MM/A/53/1 وMM/A/53/2.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

1. اعتمدت جمعية اتحاد مدريد التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 21 و25 و27(ثانيا) و30 و40 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، كما هي مبيّنة في مرفقات الوثيقة MM/A/53/1.

اقتراح توزيع فائض اتحاد مدريد للثنائية 2020/21

1. إن جمعية اتحاد مدريد:
   1. أحاطت علماً بمضمون "اقتراح توزيع فائض اتحاد مدريد للثنائية 2020/21" (الوثيقة MM/A/53/2)؛
   2. وقرّرت أن تناقش الاقتراح في إحدى دورات الجمعية المقبلة.

البند 25 من جدول الأعمال الموحّد

نظام لشبونة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/A/36/1.
2. أحاطت جمعية اتحاد لشبونة علماً بمضمون "تقرير عن الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" (الوثيقة LI/A/36/1).

البند 26 من جدول الأعمال الموحّد

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/15.
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بمضمون "مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت" (الوثيقة WO/GA/51/15).

البند 27 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة قانون البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/51/16**.**
2. أحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالمعلومات عن "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض معاهدة قانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/51/16).

البند 28 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة STLT/A/12/1.
2. أحاطت جمعية معاهدة سنغافورة علماً بمضمون "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/12/1).

البند 29 من جدول الأعمال الموحّد

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة MVT/A/4/1. وأشير إلى الوثيقة MVT/A/4/INF/1 Rev.**.**
2. أحاطت جمعية معاهدة مراكش علماً بمضمون "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/4/1).

البند 30 من جدول الأعمال الموحّد

تقارير عن شؤون الموظفين

1. استندت المناقشات إلى الوثائق WO/CC/76/INF/1 وWO/CC/76/2 وWO/CC/76/INF/2.
2. إن لجنة الويبو للتنسيق:
   1. أحاطت علماً بقرار المدير العام ورحّبت به، وهو أن تُحذف من التعميم الإداري بشأن برنامج الويبو للمكافآت والتقدير الأحكام المتعلقة بمكافأة الأداء التنظيمي، أي الفقرتين 26 و27 من التعميم الإداري رقم 31/2015 Rev. 4؛
   2. وانتخبت السيد فيليب فافاتييه عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الويبو للفترة الممتدة من يناير 2020 إلى نهاية الدورة العادية للجنة الويبو للتنسيق في عام 2023.

البند 31 من جدول الأعمال الموحّد

تعديلات على نظام الموظفين ولائحته

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/76/1.
2. إن لجنة الويبو للتنسيق:
   1. وافقت على التعديلات المدخلة على نظام الموظفين بصيغتها المبيَّنة في المرفق الأول من الوثيقة WO/CC/76/1؛
   2. وأحاطت علماً بالتعديلات المدخلة على لائحة الموظفين بصيغتها المبيَّنة في المرفق الثاني من الوثيقة WO/CC/76/1.

البند 32 من جدول الأعمال الموحّد

اعتماد التقرير الموجز

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة A/59/13.
2. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه،
   1. اعتمدت هذا التقرير الموجز (الوثيقة A/59/13 والإضافات)؛
   2. والتمست من الأمانة استكمال التقارير الشاملة ونشرها على موقع الويبو الإلكتروني وتبليغها للدول الأعضاء في موعد أقصاه 31 أكتوبر 2019. وينبغي تقديم التعليقات إلى الأمانة في موعد أقصاه 29 نوفمبر 2019، وبعد ذلك ستُعتبر التقارير النهائية مُعتمدة بحلول 13 ديسمبر 2019.

البند 33 من جدول الأعمال الموحّد

اختتام الدورات

1. اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات التاسعة والخمسين لجمعيات الويبو.

[يلي ذلك تخصيص الإيرادات والنفقات بحسب كل اتحاد (المرفق الثالث من البرنامج والميزانية للثنائية 2020/21)]

1. تشمل القضايا الجوهرية، بحسب الاقتضاء، التعاريف والمستفيدين وموضوع الحماية والأهداف ونطاق الحماية، وما هي مواضيع المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة للحماية على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام. [↑](#footnote-ref-1)
2. سيكون لفريق (أفرقة) الخبراء تمثيل إقليمي متوازن وسيستخدم منهجية عمل فعالة. وسيعمل فريق (أفرقة) الخبراء خلال أسابيع دورات لجنة المعارف. [↑](#footnote-ref-2)